٤٥- باب
التسمي بقاضي القضاة ونحوه

فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ: رَجُلٌ تَسَمَّى مَلَكَ الْأَمْلَاكِ، لَا مَالِكَ إِلَّا اللَّهَ**»(١).

قَالَ سُفْيَانُ: مِثْلُ شَاهَانْ شَاهْ(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: «**أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخْبَثُهُ**»(٣).

قَوْلُهُ: «أَخْنَعُ» يَعْنِي: أَوْضَعَ.

○○○

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٦٢٠٦)، ومسلم (٢١٤٣).

(٢) أخرجه البخاري، ومسلم في الموضعين السابقين.

(٣) أخرجها مسلم في صحيحه (٢١٤٣).

٤٦- باب احترام أسماء اللَّه -تعالى-، وتغيير الاسم لأجل ذلك

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ أَنَّهُ كَانَ يُكَنَّى أَبَا الْحَكَمِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِي ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ**». فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي، فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ، فَرَضِي كِلَا الْفَرِيقَيْنِ. فَقَالَ: «**مَا أَحْسَنَ هَذَا! فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ؟**» قُلْتُ: شُرَيْحٌ، وَمُسْلِمٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ. قَالَ: «**فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟**» قُلْتُ: شُرَيْحٌ. قَالَ: «**فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ**»(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ.

○○○

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٤٩٥٥)، والنسائي (٥٣٨٧)، وصححه الألباني.

٤٩- باب قول الله - تعالى -: ﴿فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا...﴾ [الأعراف: ١٩٠] الآية.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: «اتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ كُلِّ اسْمٍ مُعَبَّدٍ لِغَيْرِ اللَّهِ؛ كَعَبْدِ عَمْرٍو وَعَبْدِ الْكَعْبَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، حَاشَا عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»(١).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي الآيَةِ - قَالَ: «لِمَا تَغَشَّاهَا آدَمُ حَمَلَتْ، فَأَتَاهُمَا إِبْلِيسُ، فَقَالَ: إِنِّي صَاحِبُكُمَا الَّذِي أَخْرَجْتُكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ، لَتُطِيعُنِّي أَوْ لَأَجْعَلَنَّ لَهُ قَرْنَيْ إِيِّلٍ، فَيَخْرُجُ مِنْ بَطْنِكَ، فَيَشُقُّهُ، وَلَأَفْعَلَنَّ وَلَأَفْعَلَنَّ، يُخَوِّفُهُمَا! سَمِّيَاهُ عَبْدَ الْحَارِثِ، فَأَبَيَا أَنْ يُطِيعَاهُ، فَخَرَجَ مَيِّتًا!

ثُمَّ حَمَلَتْ، فَأَتَاهُمَا، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ، فَأَبَيَا أَنْ يُطِيعَاهُ، فَخَرَجَ مَيِّتًا!

ثُمَّ حَمَلَتْ، فَأَتَاهُمَا، فَذَكَرَ لَهُمَا، فَأَدْرَكَهُمَا حُبُّ الْوَلَدِ، فَسَمَّيَاهُ عَبْدَ الْحَارِثِ؛ فَذَلِكَ قَوْلُهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿**جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا**﴾ [الأعراف: ١٩٠]». رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ(٢).

---

(١) «مراتب الإجماع» ص ١٥٤.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٨٦٥٤)، والطبري (١٠/ ٦٢٤)، وفي سنده ضعف.

وَلَهُ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «شُرَكَاءُ فِي طَاعَتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي عِبَادَتِهِ»[1].

وَلَهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا﴾ قَالَ: أَشْفَقَا أَلَّا يَكُونَ إِنْسَانًا، وَذَكَرَ مَعْنَاهُ عَنْ الْحَسَنِ وَسَعِيدٍ وَغَيْرِهِمَا[2].

○○○

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٨٦٥٩).

(٢) السابق (٨٦٤٨، و٨٦٥٠، و٨٦٥١).

٥٠- باب قول الله - تعالى -: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ [الأعراف: ١٨٠] الآية.

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «﴿يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ [الأعراف: ١٨٠]، يُشْرِكُونَ»(١).

وَعَنْهُ: «سَمَّوا اللَّاتَ مِنَ الْإِلَهِ، وَالْعُزَّى مِنَ الْعَزِيزِ»(٢).

وَعَنِ الْأَعْمَشِ: «يُدْخِلُونَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا»(٣).

○○○

(١) أخرجه ابن أبي حاتم عن قتادة (٨٥٨٦)، وليس عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) السابق (٨٥٨٤)، ولفظه: «إلحاد الملحدين أن دعَوا اللات والعُزى في أسماء الله - عز وجل -».

(٣) السابق (٨٥٨٧).

٥١- باب
لا يقال: السلام على الله

فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِي ﷺ فِي الصَّلَاةِ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَام عَلَى فُلَانٍ. فَقَالَ النَّبِي ﷺ: **«لَا تَقُولُوا السَّلَام عَلَى اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ»**(١).

○○○

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٨٣٥)، ومسلم (٤٠٢).

٥٣- باب
لا يقول عبدي وأمتي

فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّئْ رَبَّكَ، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي وَمَوْلَايَ. وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمَتِي، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي**»(١).

○○○

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٢٥٥٢)، ومسلم (٢٢٤٩).

٥٤- باب
لا يُرَد من سأل بالله

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُوهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ**»(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

○○○

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٦٧٢ و٥١٠٩)، والنسائي (٢٥٦٧)، وصححه الألباني.

٥٥- باب
لا يُسأل بوجه الله إلا الجنة

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ**»(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

○○○

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (١٦٧١)، والبيهقي في «الكبرى» (٧٨٨٩)، وضعفه الألباني والأرناؤوط.

لكن جاء في «مجموع فتاوى العلامة الألباني» ص٢٣٤: «النظر الصحيح يشهد له». وقال الشيخ ابن عثيمين في «شرح رياض الصالحين» (٦/ ٤٦٥): «هذا الحديث إسناده ضعيف، ولكن معناه صحيح». وخلص الشيخ فريح البهلال في «تخريج أحاديث منتقدة»؛ إلى أن سنده حسن، وينظر بحثه على الرابط:

http://afaqattaiseer.net/vb/showthread.php?t=١٥٠#.VS_LZNysXj٤

الشرح:

ذكر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه الأبواب الثمانية آيتين وستة أحاديث وثمانية آثار، وقد تخلَّلَها أبوابٌ أخرى لكنها لا تدخل معها في نفس الموضوع، وسيأتي شرحها بعد ذلك، إن شاء الله – تعالى –. ولأنَّ هذه الأبواب الثمانية تشترك في وحدة موضوعية، سنسوقها جميعا، وسيكون الكلام عليها في الفصلين التاليين.

* * *

الفصل الأول: مقصود الأبواب، وموضوعها العام

الدعاء هو العبادة، ودعاء الله يكون بأسمائه الحسنى، وهذه الأسماء الحسنى يجب تعظيمها واحترامُها، والحذر من الإلحاد فيها، أو مما يُخِل بحرمتها، وأنَّ من تمام التوحيد وكماله مراعاة ألفاظ الأسماء في هذا الباب.

فهذه الأبواب الثمانية تشيرُ إلى قضية أسماء الله – تعالى – وتعظيمها.

○○○

الفصل الثاني: المباحث الموضوعية

المبحث الأول: دعاء الله - تعالى - بأسمائه الحسنى، والحذر من الإلحاد فيها:

عقد المؤلف لذلك بابا، فقال: باب قول الله - تعالى -: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَـٰٓئِهِۦ﴾[الأعراف: ١٨٠] الآية.

والكلام على هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: تأصيل في أسماء الله الحسنى:

أولا: من القواعد المقررة في أسماء الله - تعالى -: أن أسماء الله - تعالى - كلها حسنى، أي: بالغة في الحسن غايته. قال الله - تعالى -: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾، وذلك لأنها متضمنة لصفات كاملة لا نقص فيها بوجه من الوجوه.

ثانيا: الدعاء بالأسماء الحسنى له مرتبتان:

الأولى: دعاء ثناء وعبادة.

الثانية: دعاء طلب ومسألة.

فلا يُثنى عليه إلا بأسمائه الحسنى وصفاته العلى، وكذلك لا يُسأل سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إلا بها، فلا يقال: يا موجود! أو يا شيء! أو يا ذات! اغفر لي وارحمني، بل يُسأل في كل مطلوب باسم يكون مقتضيا لذلك المطلوب، فيكون

السائل متوسلا إليه بذلك الاسم، ومن تأمَّل أدعية الرسل - ولا سيما خاتمهم وإمامهم ﷺ - وجدها مطابقة لهذا.

ودعاء الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بأسمائه الحسنى مرتبة من مراتب إحصائها الواردة في قوله ﷺ: «**إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِئَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ**»(١).

فإحصاؤها ثلاث مراتب:

الأولى: إحصاء ألفاظها وعددها.

والثانية: فهم معانيها ومدلولها.

والثالثة: الدعاء بها دعاء عبادة ومسألة، والتعبد بها، بمعنى: أن العبد إذا علم أن ربه رحيم تعرض لرحمته، وإذا علم أنه غفور تعرض لمغفرته، وإذا علم أنه سميع اتقى القول الذي يغضبه. وإذا علم أنَّ من أسمائه البصيرَ، وأن الله يبصر كل شيء، فإن هذا العلم يورِثُ للمرءِ أن يتقِي أنْ يراه الله - عزَّ وجلَّ - على ما لا يرضيه، فلا يقع في معصية؛ لأن الله يراه، وبالتالي يسعى في الأمور التي تُرضِي الله وتقرِّبُه منه، بأن يراهُ ربُّه طائعا، عابدا، ساجدا، ذاكرا وهكذا.

هذه ثمرات العلم بالأسماء الحسنى ليست مجرد ترف علمي، وزيادة معلومات ومحفوظات، كلا، وإنما هذا العلم مما ينبغي أن يُنقشَ في سويداء

---

(١) تقدم تخريجه.

القلب، وأن ينقلب ذلك أثرا على السلوك؛ لأن ثمرة العلم هي الخشية، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: ٢٨].

المطلب الثاني: الإلحاد في أسماء الله - تعالى -:

الإلحاد في أسماء الله - تعالى - هو الميل بها عما يجب فيها.

وهو أنواع:

الأول: أن ينكر شيئا منها أو مما دلت عليه من الصفات والأحكام، كما فعل أهل التعطيل من الجهمية وغيرُهم. وإنما كان ذلك إلحادا؛ لوجوب الإيمان بها وبما دلت عليه من الأحكام والصفات اللائقة بالله، فإنكار شيء من ذلك ميل بها عما يجب فيها.

الثاني: أن يجعلها دالة على صفات تشابه صفات المخلوقين، كما فعل أهل التشبيه، فيقول: «يدُ اللهِ كيدِ المخلوق»، أو «غضب الله كغضب فلان»، وذلك لأن التشبيه معنى باطل لا يمكن أن تدل عليه النصوص، بل هي دالة على بُطلانه، فجَعْلُها دالةً عليه ميلٌ بها عما يجب فيها.

الثالث: أن يسمَّى الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ بما لم يسمِّ به نفسه، كتسمية النصارى له: «الأب»، وتسمية الفلاسفة إياه «العلة الفاعلة»، وذلك لأن أسماء الله - تعالى - توقيفية، فتسمية الله - تعالى - بما لم يسمِّ به نفسَه ميلٌ بها عما يجب فيها، كما أن هذه الأسماء التي سمَّوه بها باطلة، ينزه الله - تعالى - عنها.

الرابع: أن يشتق من أسمائه أسماء للأصنام، كما فعل المشركون في اشتقاق العُزَّى من العزيز، واشتقاق اللات من الإله على أحد القولين، فسمَّوا بها أصنامهم؛ وذلك لأن أسماء الله - تعالى- مختصة به، لقوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا**﴾[الأعراف: ١٨٠]، وقوله: ﴿**ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ**﴾ [طه: ٨]، فكما اختص بالعبادة وبالألوهية الحقة، فهو مختص بالأسماء الحسنى، فتسمية غيره بها على الوجه الذي يختص بالله - عز وجل - ميل بها عما يجب فيها.

والإلحاد بجميع أنواعه محرم؛ لأن الله - تعالى - هَدَّدَ الملحدين بقوله: ﴿**وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ**﴾[الأعراف: ١٨٠].

ومنه ما يكون شركا أو كفرا حسبما تقتضيه الأدلة الشرعية[١].

○○○

المبحث الثاني: تعظيم أسماء الله - تعالى -، والحذر مما يخل بحرمتها:

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: النهي عن الأسماء التي فيها تعظيم لا يليق إلا بالله - تعالى -:

وعقد المؤلف في تقرير ذلك «باب التسمي بقاضي القضاة ونحوه»، وأورد فيه قوله ﷺ: «**إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلَكَ الْأَمْلَاكِ؛ لَا مَالِكَ إِلَّا اللَّهَ**»[١].

---

(١) ينظر: «القواعد المثلى» ص ١٧.

ويدل هذا الحديث على المنع من التَّلَقُّب بمثل هذه الألقاب: ملك الملوك، قاضي القضاة، سلطان السلاطين، ونحوها من العبارات التي تتضمن تعظيما لا يناسب المخلوق مهما بلغ، وإنما لا يليق إلا بالله - تعالى -.

وقوله في اللفظ الآخر: «**أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخْبَثُهُ**»(٢)، هذا فيه التغليظ والوعيد على هذا الفعل، والغيظ أشد الغضب، واتفق أهل العلم على تحريم التلقب بملك الملوك.

ويلحق به ما كان في معناه، كما ذكر سفيان: «شاهان شاه»، هذه باللغة الفارسية.

وقد تضمن الحديثُ التحذيرَ، وبيَّن العلة في قوله: «**لَا مَالِكَ إِلَّا اللَّهَ**»، فالتسمية بهذا الاسم فيه مضاهاة لعظمةِ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ وجلالِه وكبريائِه، ولهذا ورد النهي حاسما، والزَّجْر شديدا في هذا، وهذا عند الإطلاق، أما عند التقييد فلا بأس، كما ذكر العلماء، كما لو قال: قاضي قضاة الشام، أو قاضي قضاة اليمن، أو نحو ذلك فهذا مقيَّد، لكن تركُهُ أولى أيضا؛ لأنه قد يورث العُجب والغرور.

المطلب الثاني: النهي عن التسمي بالأسماء التي سمى الله - تعالى - بها نفسه:

وساق الشيخ في هذا «باب احترام أسماء الله - تعالى - وتغيير الاسم لأجل ذلك»، وذكر فيه حديث أبي شريح: أَنَّهُ كَانَ يُكَنَّى أَبَا الْحَكَمِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِي

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ**». فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي، فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ، فَرَضِي كِلَا الْفَرِيقَيْنِ. فَقَالَ: «**مَا أَحْسَنَ هَذَا! فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ؟**» قُلْتُ: شُرَيْحٌ، وَمُسْلِمٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ. قَالَ: «**فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟**» قُلْتُ: شُرَيْحٌ. قَالَ: «**فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ**»[1].

وهذا من باب الأدب والتعظيم لأسماء الله – تعالى –.

حكم تسمية المخلوق بأسماء الله – تعالى –:

هذه المسألة لها صور:

الصورة الأولى: ما يختص بالله – تعالى – من الأسماء، فلا يجوز أن يُسمى المخلوق بها باتفاق أهل العلم؛ كالله والرحمن والخالق، والقيوم؛ لأن القيوم هو المستغني بنفسه عن غيره، المفتقر إليه كل ما سواه.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومما يُمنع تسمية الإنسان به: أسماء الرب تبارك وتعالى، فلا يجوز التسمية بالأحد، والصمد، ولا بالخالق، ولا بالرازق، وكذلك سائر الأسماء المختصة بالرب – تبارك وتعالى –، ولا تجوز تسمية الملوك بالقاهر، والظاهر، كما لا يجوز تسميتهم بالجبار، والمتكبر، والأول، والآخر، والباطن، وعلام الغيوب»[1].

---

(١) تقدم تخريجه.

(١) «تحفة المودود» ص ١٢٥.

الصورة الثانية: إذا قصد بالاسم معنى الصفة فإنه لا يجوز أن يُسمَّى به العبد، سواء كان محلًّى بـ«أل» أو غير محلًّى بها. ويدل على ذلك حديث الباب؛ فإنه يلاحظ فيه معنى المشابهة لأسماء الله – تعالى –.

الصورة الثالثة: إذا لم يكن مما سبق – غير مختص بالله، ولم يلحظ فيه معنى الصفة –، بل قصد العلمية فقط. فهذا له حالان:

الحال الأولى: أن يُسمَّى المخلوق به غير محلى بـ«أل»: فهو جائز، مثل حكيم ورحيم.

الحال الثانية: أن يسمَّى المخلوق به محلى بـ«أل»؛ مثل: العزيز، والكريم، والرحيم: ففي جواز التسمية به قولان:

الأول: عدم الجواز:

لقوله ﷺ في الحديث: «**إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ**»، وهذا يفيد الاختصاص؛ لتعريف الخبر والإتيان بضمير الفصل، وهذه من صيغ الحصر. ويلحق به بقية الأسماء الحسنى.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يجوز لأحد أن يتسمى بأسماء الله المختصة به، وأما الأسماء التي تطلق عليه وعلى غيره – كالسميع والبصير والرؤوف

والرحيم - فيجوز أن يخبر بمعانيها عن المخلوق، ولا يجوز أن يتسمى بها على الإطلاق؛ بحيث يطلق عليه كما يطلق على الرب - تعالى -»[1].

فيجوز وصف المخلوق والإخبار عنه بذلك، كما تقول: «أخي العزيز»، و«جاري الكريم»، و«هذا الكائن الحي»، والحي من أسماء الله - تعالى -، دون التسمية على الإطلاق.

وهذا القول أظهر وأحوط.

الثاني: الجواز:

جاء في فتاوى اللجنة: «ما كان من أسماء الله - تعالى - علم شخص، كلفظ «الله»، امتنع تسمية غير الله به ... أما ما كان له معنى كُلي تتفاوت فيه أفراده من الأسماء والصفات، كالملك، والعزيز، والجبار، والمتكبر، **فيجوز تسمية غيره بها** فقد سمى الله نفسه بهذه الأسماء، وسمَّى بعض عباده بها، مثال: ﴿**وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي ٱلْمَدِينَةِ ٱمْرَأَتُ ٱلْعَزِيزِ**﴾ [يوسف: ٣٠] وقال: ﴿**كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ**﴾ [غافر: ٣٥] إلى أمثال ذلك، ولا يلزم التماثل، لاختصاص كل مسمى بسمات تميزه عن غيره»[1].

---

(١) «تحفة المودود» ص ١٢٥.

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢/ ٣٦٩).

وجاء في مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين: «سئل: عن حكم التسمِّي بأسماء الله - تعالى - مثل الرحيم والحكيم؟

فأجاب بقوله: يجوز أن يسمي الإنسان بهذه الأسماء بشرط ألا يلاحظ فيها المعنى الذي اشتُقَّت منه، بأن تكون مجرد عَلَم فقط، ومن أسماء الصحابة الحكَم، وحكيم بن حزام، وكذلك اشتهر بين الناس اسم عادل وليس بمنكَر، أما إذا لوحظ فيه المعنى الذي اشتقت منه هذه الأسماء، فإن الظاهر أنه لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ غيَّر اسم أبي الحكم الذي تكنَّى به ...»[1].

ويجاب عما ذُكِر:

أولا: قوله تعالى: ﴿**وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي ٱلْمَدِينَةِ ٱمْرَأَتُ ٱلْعَزِيزِ**﴾، فالعزيز بلغتهم الملك، فقد كان هذا لقبا ولم يكن اسما، ويذكر أن اسمه «قطفير»[2].

ثانيا: قوله تعالى: ﴿**كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ**﴾، جاء الاسم بالتنكير، والكلام في المُعرَّف.

ثالثا: أما قولهم: لم يرد تغيير أسماء بعض الصحابة كالحكم بن عمرو الغفاري، والحكم بن أبي العاص.

---

(١) «مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين» (٣/ ٩٥).

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير (٤/ ٣٧٨).

يقال في الجواب عنه: إن النبي ﷺ غيَّر اسم بعض الصحابة ممن تسمى بهذا الاسم، وهذا كاف في تقرير الحُكم ولا يلزم أن يُتَقَصَّى كل واحد بذلك.

وفي معجم المناهي اللفظية: «وكان عبد الله بن سعيد بن العاص اسمه «الحكم»، فسماه النبي ﷺ «عبد الله»، وأمره أن يعلِّم الكتابة بالمدينة»[1].

المطلب الثالث: إضافة العبودية والربوبية إلى المخلوق في باب الأسماء:

هذا المطلب يتعلق ببابين هما: باب «قول الله - تعالى -: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا...﴾[الأعراف: ١٩٠]»، و باب «لا يقول: عبدي وأمتي».

وإضافة العبودية والربوبية إلى المخلوق في باب الأسماء لها صورتان: أن تكون من باب الوصف أو العَلَم:

الصورة الأولى: أن يكون من باب الوصف:

كقول السيد لمملوكه الرقيق: «عبدي» أو «أمتي»، أو قول غيره: «هذا عبد فلان» و«هذه أمة فلان».

وكذا قول المملوك عن سيده: «ربي»، أو يقول عن سيدته: «ربتي»، أو قول غيره عن سيده: «هذا رب فلان أو فلانة»، أو قول السيد عن نفسه: «أنا رب فلان».

---

(١) «معجم المناهي اللفظية» ص٢٣٢.

فكل هذه الأمثلة تضاف فيها العبودية أو الربوبية للمخلوق في باب الأسماء، لكن هنا من باب الوصف لا العلم.

وفي هذه الصورة عقد الشيخ باب «لا يقول: عبدي وأمتي». وساق فيه حديثا واحدا عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي ﷺ قال: «**لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّئْ رَبَّكَ، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي، وَمَوْلَايَ. وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمَتِي، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ، وَفَتَاتِي، وَغُلَامِي**»(١).

وأخرجه مسلم بلفظ: «**لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي؛ فَكُلُّكُمْ عَبِيدُ اللهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: فَتَايَ. وَلَا يَقُلِ الْعَبْدُ: رَبِّي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: سَيِّدِي**»(٢).

ولمسلم - أيضا -: «**لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمَتِي؛ كُلُّكُمْ عَبِيدُ اللهِ، وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: غُلَامِي، وَجَارِيَتِي، وَفَتَايَ، وَفَتَاتِي**»(١).

وتضمن الحديث مسألتين: نهيُ العبد عن قول: «ربي»، ونهيُ السيد عن قولِ: «عبدي»، وإن كان الشيخ بوَّب على الشق الثاني من الحديث دون الأول؛ ولعله لكثرة الوقوع فيه.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٢٤٩).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٢٤٩)، وهي إحدى روايات الحديث السابق.

- **المسألة الأولى: إضافة العبودية إلى السيد:**

وذلك في قوله ﷺ: «**لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأَمَتِي**». وبيَّن النبيُّ ﷺ العِلَّة، وأرشد إلى البديل.

أما العلة: ففي قوله ﷺ: «**كُلُّكُمْ عَبِيدُ اللهِ، وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللهِ**»؛ فالسيد والمملوك والأمة كلهم عبيد لله – تعالى –، خلقَهم لهذه الغاية الشريفة، ولأن في هذا اللفظ تعظيما للمخلوق، وهتكا لجناب التوحيد القائم على تحقيق كمال العبودية لله، دون أدنى شراكة.

وأما البديل: ففي قوله ﷺ: «**وَلَكِنْ لِيَقُلْ: غُلَامِي، وَجَارِيَتِي، وَفَتَايَ، وَفَتَاتِي**».

فأرشد النبي ﷺ إلى ما يؤدي المعنى مع السلامة من الوقوع في المحذور. وهذه فائدةٌ دعوية: أنه ينبغي للداعية إذا نهى الناس عن شيء، أن يقدم لهم البديل قدر المستطاع.

- **المسألة الثانية: وصف السيد بالربوبية:**

وجاء هذا في قوله ﷺ: «**لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّئْ رَبَّكَ، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي، وَمَوْلَايَ**». وبيَّن النبي ﷺ العلة، وأرشد إلى البديل أيضا.

أما العلة: ففي قوله ﷺ: «**لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمَتِي، وَلَا يَقُولَنَّ الْمَمْلُوكُ: رَبِّي وَرَبَّتِي، لِيَقُلِ الْمَالِكُ: فَتَايَ وَفَتَاتِي، وَلْيَقُلِ الْمَمْلُوكُ: سَيِّدِي وَسَيِّدَتِي؛ فَإِنَّهُمُ الْمَمْلُوكُونَ، وَالرَّبُّ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -**»[1].

فوَصْف السيد بالربوبية يُوهِم المشاركة مع الله في هذا الوصف العظيم، فجاء الشرع بمنعه صيانة لجناب التوحيد، وحمايةً لحماه؛ لما فيه من التشريك في اللفظ. فهو وإن كان صحيحا لغة، إلا أنَّ النبي ﷺ نهى عنه؛ تحقيقا وصونا للتوحيد، وسدا لذرائع الشرك.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والسبب في النهي أن حقيقة الربوبية لله - تعالى -؛ لأن الرب هو المالك والقائم بالشيء، فلا توجد حقيقة ذلك إلا لله - تعالى -.

قال الخطابي: سبب المنع أن الإنسان مربوب مُتعَبَّد بإخلاص التوحيد لله وترك الإشراك معه، فكُرِه له المضاهاة في الاسم؛ لئلا يدخل في معنى الشرك»[2].

وفي فتح الباري: «قال الخطابي: المعنى في ذلك كله راجع إلى البراءة من الكبر والتزام الذل والخضوع لله - عز وجل -، وهو الذي يليق بالمربوب»[1].

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٤٩٧٥)، وأحمد (٩٤٥١)، وصححه الألباني.

(٢) «فتح الباري» (٥/ ١٧٩).

(١) السابق (٥/ ١٨٠).

وأما البديل: ففي قوله ﷺ: «**وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي، وَمَوْلَايَ**».

فأما «السيد»: فيرجع معناه إلى الرياسة والسياسة لمن تحت يده، وحسن التدبير له، ولهذا يسمى الزوج سيدا، قال تعالى: ﴿**وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ**﴾[يوسف: ٢٥].

جاء في «طرح التثريب»: «لفظة (السيد) غير مُختصَّةٍ بالله - تعالى - اختصاص الرب، ولا مستعملةٍ فيه كاستعمالها ... وقد قال النبي ﷺ للحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ**»(١)، وقال: «**قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ** - يَعْنِي سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ -»(٢)... قال النووي: فليس في قول العبد سيدي إشكال ولا لبس؛ لأنه يستعمله غير العبد والأمة»(٣).

قلت: «السيد» من أسماء الله - تعالى -؛ لقوله ﷺ: «**السَّيِّدُ اللَّهُ**»(٤)، وأثبته الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «القواعد المثلى»(١).

وأما «المولى»: فغير مختص بالله - تعالى -، قال ابن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تكرر ذكر «المَوْلَى» في الحديث، وهو اسم يقع على جماعة كثيرة؛ فهو الرب، والمالك،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٧٠٤) وفي مواضع أخرى، من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٣٠٤٣) وفي مواضع أخرى، ومسلم (١٧٦٨)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «طرح التثريب» (٦/ ٢٢١).

(٤) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٤٨٠٦)، وأحمد (١٦٣٠٧)وفي مواضع أخرى، وصححه الألباني.

(١) «القواعد المثلى» ص١٦.

والسيد، والمُنعِم، والمُعْتِق، والناصر، والمحِب، والتابع، والجار، وابن العم، والحليف، والعَقيد، والصِّهر، والعبد، والمعتَق، والمنعَم عليه. وأكثرها قد جاءت في الحديث، فيُضاف كل واحد إلى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه. وكل من ولِي أمرا أو قام به فهو مولاه ووليُّه. وقد تختلف مصادر هذه الأسماء. فالوَلاية بالفتح، في النسب والنصرة والمعتق. والوِلاية بالكسر في الإمارة. والولاء: المُعتَق، والمُوالاة: مِن والى القوم»[1].

تنبيه:

أرشد النبي ﷺ المملوك أن يقول: «**سَيِّدِي، وَمَوْلَايَ**». لكن جاء في صحيح مسلم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي ﷺ قال: «**لَا يَقُلِ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ مَوْلَايَ**»[2].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «اختلف الرواة عن الأعمش في ذكر هذه اللفظة، فلم يذكرها عنه آخرون، وحذفها أصح»[3].

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقال عياض: حذفها أصح، وقال القرطبي: المشهور حذفها»[1].

---

(١) «النهاية» (٥/ ٢٢٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٢٤٩).

(٣) شرح النووي على مسلم (٧/١٥).

(١) «فتح الباري» (٥/ ١٨٠).

فرع: حكم المسألة:

والكلام على الحكم من جهتين:

الجهة الأولى: حكمُها باعتبار إرادة حقيقة اللَّفظ من عدمه:

وهذه المسألة - بهذا الاعتبار - لها صورتان:

الصورة الأولى: أن يقصد حقيقة اللفظ:

فيقصد مَن أطلق الربوبية على المخلوق أنه رب حقيقة له صفات الربوبية، كما أطلق فرعون على نفسه، فقال: ﴿أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [النازعات: ٢٤].

ويقصد من أطلق العبودية على المملوك أنه عبدٌ عليه الذل والخضوع؛ تعبدا لسيده ومالكه، كما هي عبودية العبد مع الله - تعالى -.

فهذا شرك أكبر مخرج عن الملة.

الصورة الثانية: ألا يقصد حقيقة اللفظ:

فيأتي بهذا اللفظ، ولا يطرأ في نفسه إرادة حقيقة الربوبية والعبودية. وقد نقل ابن حجر[1] والعراقي[1] اتفاق العلماء على أن النهي للتنزيه في هذه الصورة.

---

(١) قال ابن حجر في «فتح الباري» (٥/ ١٧٨): «اتفق العلماء على أن النهي الوارد في ذلك للتنزيه، حتى أهل الظاهر، إلا ما سنذكره عن ابن بطال في لفظ (الرب)»، ثم قال (٥/ ١٧٩): «وقال ابن بطال: لا يجوز أن يقال لأحد غير الله (رب)، كما لا يجوز أن يقال له (إله)».

وبوب البخاري في (كتاب العتق): «باب كراهية التطاول على الرقيق. وقوله: عبْدِي، أو أمتي. وقال الله - تعالى -: ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]. وقال: ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا﴾ [النحل: ٧٥]. ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾ [يوسف: ٢٥]. وقال: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥]. وقال النبيُّ ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»(٢). وَ﴿ٱذْكُرْنِى عِندَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٤٢]: سيِّدِك»(٣).

وقال ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وظاهر النهي التحريم، وقد يحتمل أنه للكراهة، وجزم به غير واحد من العلماء»(٤).

وقال ابن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا على وجه الاستحباب أن يعدل العبد عن قول: عبدي، وأمتي إلى فتاي، وفتاتي؛ تحفُّظا عن اللفظ الذي فيه إيهام ومحذور ولو على وجه بعيد، وليس حراما، وإنما الأدب كمال التحفظ بالألفاظ الطيبة التي لا توهم محذورا بوجه»(١).

---

(١) «طرح التثريب» (٦/ ٢٢٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٤٩).

(٤) «الفروع» (٣/ ٤١٣).

(١) «القول السديد» ص١٦٨.

ورجح ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ - عند قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرْبَابًا﴾ [آل عمران: ٨٠] - الجواز، وعلل ذلك، فقال: «لأن النهي إنما كان لتخليص الاعتقاد من أن يعتقد لغير الله عبودية أو في سواه ربوبية، فلما حصَلَت العقائد كان الجواز»(١).

وقال الشيخ عبد الله السليم: «إن ثبت الإجماع في المسألة فذاك، وإن كان أحد من السلف أخذ بظاهر الحديث، وأن المنهي عنه في الحديث محرم مطلقا، فأنا آخذ به؛ لأني استشْكَلْتُ القول بالكراهة مع هذا النص لعدة أسباب ...- وذكر ستة أسباب - ثم قال: والحاصل أنه إن ثبت التحريم؛ فهو صورة من صور الشرك الأصغر في الألفاظ»(٢).

الجهة الثانية: حكمها باعتبار إضافتها:

والكلام عليها - بهذا الاعتبار - في مسألتين:

- **المسألة الأولى: إضافة العبودية إلى المخلوق:**

ولها صورتان:

الصورة الأولى: أن يضيفه إلى غيره:

---

(١) «أحكام القرآن» (١/ ٣٦٦).

(٢) «الشرك الأصغر» ص١٨١.

مثل أن يقول: عبد فلان أو أمة فلان، بمعنى المِلك، فهذا جائز، قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ﴾ [النور: ٣٢]، وقال النبي ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**»(١).

الصورة الثانية: أن يضيفه إلى نفسه:

فهذا منهي عنه؛ لحديث الباب، كما في مسلم: «**لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمَتِي؛ كُلُّكُمْ عَبِيدُ اللهِ، وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: غُلَامِي وَجَارِيَتِي، وَفَتَايَ وَفَتَاتِي**»(٢).

- **المسألة الثانية: إضافة الربوبية إلى المخلوق:**

وهذه الإضافة قسمان:

القسم الأول: أن تكون على سبيل الإطلاق:

فيوصف المخلوق بـ«الرب» هكذا على سبيل الإطلاق، فهذا لا يجوز.

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والذي يختص بالله - تعالى - إطلاق الرب بلا إضافة، أما مع الإضافة فيجوز إطلاقه كما في قوله - تعالى - حكاية عن يوسف عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿ٱذۡكُرۡنِي عِندَ رَبِّكَ﴾[يوسف: ٤٢]، وقوله: ﴿ٱرۡجِعۡ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾[يوسف: ٥٠]،

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ.

(٢) تقدم تخريجه.

وقوله – عليه الصلاة والسلام – في أشراط الساعة: «**أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّهَا**»(١)، فدل على أن النهي في ذلك محمول على الإطلاق»(٢).

القسم الثاني: أن تكون على سبيل التقييد:

كأن يقول المملوك عن سيِّدِه: جاء ربي، أو يُخاطَب فيقال له: أطعم ربك، أو يُخبَر عنه بضمير الغائب، فيقال: أطاع ربه، يعني سيده، أو يضاف إلى اسم ظاهر فيقال عن السيد: هذا رب الغلام.

فإضافة الربوبية إلى المخلوق هنا منهي عنها؛ لقوله ﷺ: «**لا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّئْ رَبَّكَ، اسْقِ رَبَّكَ**»(٣)، ولمسلم بلفظ: «**وَلَا يَقُلِ الْعَبْدُ: رَبِّي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: سَيِّدِي**»(٤).

فجاء النص بضمير المخاطب والمتكلِّم، ويلحق به الباقي؛ للاشتراك في العلة، وهي حماية حمى التوحيد، بالبُعد عن هذه الألفاظ التي توهم التشريك

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٥٠ و٤٧٧٧)، ومسلم (٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه مسلم (٨) من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُطوَّلا.

(٢) «فتح الباري» (٥/ ١٧٩).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

مع الله في هذا الوصف العظيم (الربوبية)، فالنظر هنا إلى المضاف (لفظة رب) دون المضاف إليه.

والنهي عند الجماهير - ونقل الاتفاق عليه - أنه للكراهة.

تنبيهات:

التنبيه الأول: محل هذه المسألة: إضافة الربوبية إلى من يقع منه التعبُّد اختيارا:

جاء في فتح الباري لابن حجر: «فأما ما لا تعبد عليه من سائر الحيوانات والجمادات فلا يكره إطلاق ذلك عليه عند الإضافة؛ كقوله: رب الدار، ورب الثوب»(١).

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال العلماء: لا يُطلق الربُّ بالألف واللام إلا على الله - تعالى - خاصة، فأما مع الإضافة فيقال: رب المال، ورب الدار، وغير ذلك. ومنه قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح في ضالَّة الإبل: **(دَعْهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا)**(٢)، والحديث الصحيح: **(حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ المَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ)**(٣)»(٤).

---

(١) «فتح الباري» (١٧٩/٥).

(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٩١) وفي مواضع أخرى، ومسلم (١٧٢٢) من حديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٧١٢١)، ومسلم (١٥٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٤) «الأذكار» ص٣٦٣.

التنبيه الثاني: إشكالات وجوابها:

استشكل على ما سبق بعض النصوص، ومنها:

الأول: قوله ﷺ في أشراط الساعة: «**أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّهَا**»[1]، بهذا اللفظ، وأما لفظ «**ربَّتَها**» فلا إشكال فيه؛ لأن الله لا يوصف به، فلا مشاركة في اللفظ.

وأجيب بجوابين:

١- أن هذه قرينة صارفة عن التحريم؛ فيحمل النهي على الكراهة.

٢- أن هذا ليس فيه إلا وصف المالكة بذلك لا دعاؤها به، وتسميتها به، وفرق بين الدعاء والتسمية، وبين الوصف، كما تقول: زيد فاضل، فتصفه بذلك ولا تسميه به ولا تدعوه به[2].

الثاني: قول يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ للذي كان معه في السجن: ﴿**ٱذْكُرْنِى عِندَ رَبِّكَ**﴾ [يوسف: ٤٢]، أي: عند سيدك الملك.

وأجيب عنه بأجوبة؛ منها:

١- أنه خاطبه بما يعرفه ويعتقده، وجاز هذا الاستعمال للضرورة، كما قال موسى ﷺ للسامري: ﴿**وَٱنظُرْ إِلَىٰٓ إِلَٰهِكَ**﴾ [طه: ٩٧]، أي: الذي اتخذتَه إلهًا.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ذكر هذا الجواب في «تيسير العزيز الحميد» ص٥٦٧، واستظهره.

٢- أن هذا شرعُ مَنْ قَبْلنا، وشرعُ من قبلنا لا يكون شرعا لنا إذا ورد شرعُنا بخلافه، وقد جاء شرعنا بالنهي عنه.

٣- أن هذا قرينة صارفة للنهي عن التحريم، وأن النهي من باب الأدب والتنزيه.

الثالث: قوله تعالى: ﴿**وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡ**﴾ [النور: ٣٢].

وأجيب عنه بأجوبة؛ منها:

١- أن هذا النص مطلق، لم يسمِّ معيَّنا أو يصفه بالربوبية لمملوكه، ولا بالعبودية لسيده، وفرْق بين الإطلاق والتعيين.

٢- أن هذا اللفظ هنا صادر من الله - تعالى -، ولا يقاس الله بخلقه، فكما نهانا عن الحلف بشيء من المخلوقات فقد أقسم الله بها في كتابه، ولا يعارض هذا بهذا.

الصورة الثانية: أن يكون من باب العَلَم:

والمراد بهذه الصورة: أن يسمَّى الشخص بما فيه تعبيد لغير الله - تعالى - على وجه العلمية؛ كعبد الكعبة، وعبد الرسول، وعبد الحسين، ونحو ذلك. وهذا محرم بالإجماع.